

شرح سنن أبي داود مكتمل  
المجلس 842 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد  
المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد  
عبدالمحسن البدر

يدل على ان ما يلزم لزرع وما يلزم للنقل انه يكون على العامل قال حدثنا قصيدة ابن سعيد. قصيدة بن سعيد الجميل بن طريف  
البعثاني ثقة محمد بن عبد الرحمن بن غنم وهو مقبول  
النافع وكونه مقبول لا يؤثر لان الحديث من طرق متعددة وهي ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ايوب بن محمد  
الرققي قال حدثنا عمر ابن ايوب قال حدثنا جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل فقراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن فاعطيناها  
على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف  
فزعم انه اعطاهم على ذلك. فلما كان حين يكرم النقد بعث اليهم عبدالله بن رواحة. رضي الله عنه. فحذر عليهم النقد وهو الذي  
يسميه اهل المدينة الخرف وقال في به كذا وكذا. قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا الي حزر النخل واعطيتكم نصف الذي قلت.  
قالوا  
هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذي قلت حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي لما فتح خيبر  
بشرط ان يكون له الكفرة والبيضة يعني اللي يحب الفضة. يعني يكون غنيمة وشيء للمسلمين. وكذلك الارض  
فقالوا ان ان يعني طلبوا انهم يعني يقومون بالارض لانهم اهل خبرة واهل معرفة وان يكون يعني آآ له نصيب يعني من القيام عليها  
والرسول صلى الله عليه وسلم عاملهم على سفر  
يقول لهم مقابل عملهم والشطر يكون المسلمين لانهم هم الذين لهم الارض فدفعوها لليهود على ان يعملوها بشطر ما يخرج منها اي  
بالنصح مما يخرج منها وكان عليه الصلاة والسلام يرسل عبد الله بن رواحة  
ليخرج لهم فلما حتى يرى مقداره حتى يعرف مقداره قبل ان آآ يعمل وقبل ان يستخدم او يستفاد منه يعرف مقداره وانه يبلغ كذا  
وكذا. وانه يساوي كذا تمرا. يعني اذا خرم وجدها فان فيه ما  
كذا وكذا وكان يقول في هذه كذا وفي هذه كذا يعني بالمقلاق فيها مثلا كذا قاع وهذه فيها كذا قاع وهذه فيها كذا قاع  
قاع المجموع هو كذا وكذا وقال اكثرت علينا يا ابو الرواح علينا يا ابن رواحة يعني في التقدير فقال آآ ان شئتم انا اخذ آآ  
يعني هذا المقدار واعطيتكم اه يعني حقه او انكم تأخذونه حقنا فقالوا بل نأخذ واخذوا قبل ذلك وهم يعلمون بانه لم يكتب ولهذا  
رضوا واخذوا وارادوا ان يأخذوا وان يرقوا المسلمين  
حقهم الذي هو النفس او اكثرت يعني في الخرق تأخرت يعني ان المقدار الذي يقال ان النخل فيه كذا صاع فلا عليه يعني معناه انها  
اقل من هذا المقدار الذي فقال اذا كان  
فنحن نأخذه ونعطيكم النصف لاننا لهذا يعني من ناحية الجزاء الطرام والخيل ونعطيكم هذا النص الذي معكم عليه بهذا المقدار الذي  
الا قالوا بل نحن نأخذه ونعطيكم قوله يعني كلام مو صحيح  
كذا هم يدرون هذا كثير يعني ما يساوي وجود النصر حلفاء وان شئتم ان احنا نأخذه ونعطيكم هذا المقدار او انكم تأخذونه  
وتعطوني هذا مو صحيح لانه كان على على الخلق على حسب ما يزعمون مو كانوا ياخذونه  
قلت فانا الي حزر النخل. نعم. الي حزر انت وليت حذر النقل واعطيتكم على حسب ما حشرت يعني هذا فيه يعني عشرين عشرين  
الف صار لكم عشرة الاف انا الان يعني اعطيكم اثر هذا  
يعني لكن الكلام على المقدار الذي خرق. كثير وانه وهو يقول لا ما هو زالم فاذا كان النفع متزايد معناه انه اذا اخذوه كله لانهم  
سيأخذون بزيادتين اللهم حبنا ايوب بن محمد الرقي  
محمد عن عمر ابن ايوب عن عمر ابن ايوب وهو الشيخ عبدالله هذوء النهي عن الغالب حضرتك ان عباس عبد الله ابن عباس ابن  
عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد من الصحابة واحد سبعة  
رضينا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي ابن فهد الرملي قال حدثنا زيد ابن ابي الزرقاء عن جعفر ابن  
بطان باسناده ومعناه قال فحذر وقال عند قوله من كل  
وبيضاء يعني الذهب والفضة له هذا قال حدثنا علي ابن ابي الرملي باسناده ومعناه. قال حدثنا محمد ابن سليمان الانباري قال كثير

عن جعفر بن برهان قال حدثنا ميمون عن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث نحو حديث زيد قال فحذر النخل وقال فانا الي جذاذ النقد واعطيكم نصف الذي قلته انظر الى ابي داوود هو مثل ما تقدم محمد ابن سليمان الانباري محمد بن سليمان الانباري هو فقه ابي داوود الكثير يعني ابن هشام الكثير عن ابن هشام اللعبة يعني الرجولة هذا المقدار الذي وانا اتولى واعطيكم النص. على حسب ما على حسب حرفي وتقديري يقول الاخ لماذا ماذا يخصص النقل ولا ينتظرون اجتماعه ثم يكال ويقسم بالنص؟ لان اخذ معلوم ويرفع الرطب وايضا يعني يكون فيه يعني آآ من اجل اللي يعرف مقدار الدكاكين. لان زيت الكيوت يؤخذ شيئا يعني ولا يقدر لكن هي فرص يعني يكون آآ الطرف الثاني اه الذي اه له حق المشاركة اه صاحب المحور الذي قام به كما يشاء ولكن يوما ان يصيبه بمقدار الذي حرق. وكذلك مقدار الزكاة هي ان تكون من المقبرة بحرق. فان الخاصة فائدتان فائدة يعني كون صاحب الحق الذي هو الشريك يقدر او يعرف مقدار ما يستحقه والعامل يتصرف في الثمرة ببيعها من الرطب يعني آآ يستخدم يأكل ويهدي ويتصدق ويبيع ويتصرف ولكنه ضامن المقدار الذي يتحقق الطرف الثاني وظاهرا وكذلك الزكاة. نعم على من؟ طبعا في على رأس المال الذي حجر كاملا يقول الاخ هل تجوز المساقه في كل انواع الزرع ام انها مقصورة ببعض الزرع يدفع شجرا مثل النخل ويقول انسان بفقيه وتعاهده وتلقيحه وتقديره خدمته يعني معالجته ويعني دفع انواع الاذي بالمبيدات والاشياء التي يحتاج اليها. هذه هي المساقات. واما المصارعة يصلح وليعمل على صلاحه لحصول ثمرته ولا يجوز الهدف المتقدم ببعض الشرع هل هل تجوز في كل انواع الزرع؟ ام انها مخصوصة ببعضه هذي مباراة ينبغي ان يكون الدعاء يعني لا يستقيم بذكر المناقات والمثاقات تقديم حجر لان المزارعة تقديم ارض والانسان له ان يتفق مع الانسان يزرع بر ولا يزرع غيره واللي يزرع كذا واللي يزرع كذا على حسب الاتفاق بينهم او اللي يجعل الامر اليه مطلقا هنا المسألة التي ذكرها السلف فيما يصح فيه المثاقاة من الشجر والثمر. فكان الشافعي يقول انما تصح المساقات في النقل والفرط. لان وثمرهما بادي بارز يدركه البصر. وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن الظفر تحت الورق. والتين والزيتون افراد ونحرها من القواعد. وهذا يعني هذا يتبين. يعني مثل هذه الاشياء ان يتبين ما فيها من من ثمره ولهذا القول بالعموم في كلنا يعني اه ينتج ويثمر ندخل تحت ما جاء في الحديث الصحيح ونحن قال رحمه الله تعالى باب في الخرف قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فيقرص النقل حين يطيب حين قبل ان يؤكل منه ثم يطير يهود يأخذونه بذلك الخرف او يدفعونه اليهم بذلك القرض لكي تحصوا الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق ابو داوود حديث في الارض كتاب في ان الحرص هو الحذر والتقدير يعني معناه مثل ما جاء مرة ان عذره الله فيقول هذه في هذه كذا يعني هذه فيها كذا وهذه فيها كذا يعني هذه النخلات فيها مثلا كذا قاع يجمع المجموع ويقول النقل فيه اذا جز ويلبس يبلغ كذا صاع هذا هو الخرق او الحجر وقد مر يعني في في الاحاديث السابق يعني ذكر خاص وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذكر عبد الله امرأة فيخرج وهنا ارسل اورد الحديث هذا الذي فيه ارسال عبد الله بن رواحة وانه كان يخرج وفي بيان ان الخرس من اجل مقدار الزكاة بل وفيه ايضا اه من اجل معرفة حق الانسان الذي اه ليس هو اه الوالي للعمل اللي هو اللي هو غير العامل العامل يتصرف فيه ولكنه يوما لصاحب النخل آآ المقدار المعين من التمر على حسب الخرف. فاذا الخلط يكون من اجل ومن اجل اه معرفة قصة الشريف. وقد يكون المسألة ليس فيها الانسان عاملا في ارضه سيصرف من اجل الزكاة هذا ليس من اجل الزكاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرط النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ها يعني اذا طاب اذا بدأت ثمار وبدأ صلاح السمر شكرا لانها قد تصيب الافة ولكن بعد ما يطيل يبدأ الناس يستعملونه من اجل ان يتمكنوا من السماء ليتمكنوا وايضا يؤمنون آآ ما هو واجب من زكاة او حق لغيره مما يخير يهود يأخذونه بذلك الخرف او يدفعونه اليهم بذلك الخمس. ابي ابي الجزاد واعطيكم واذا قلتم اني اكثر لك تقضى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرغ. لانها اذا اكلت الثمار ما يرى مقدار الزكاة. ولا يعرف مقدار الشيء اللي تقود به الزكاة. وايضا آآ المشارك الى آآ ما عرف المقدار ولكنه يرى بالخلق وطبقه مر بنا الحديث الذي في الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب الى تبوك ومر بحديقة امرأة في وادي القرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خلفه عشرة اوثق وقال احصي واذا رجعتنا اخبرينا فلما رجعوا اخبرتهم بان لان الذي الواقع مطابق لحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم. مطابق لخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا يحيى بن معيد يحيى بن معين ثقة اخرجه اصحابه الحجاج عن حجاج بن محمد المسيح الاعظم من ابن عبد الملك بن جريج قال اخبرت عن واسطة مجهولة غير معروفة محمد بن

اخرجه العروة؟ نعم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديق بنت الصديق وهي واحدة في ثلاثة اشخاص عرفوا

بكثره الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن ابي خلف

قال حدثنا محمد بن ثابت عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال افاء الله على رسوله خبير فاقهرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبدالله ابن رواحة فخرطها عليهم

مثل الذي قبله والله ان فيه احتقار قال حدثنا ابن ابي خلف عن ابي خلف محمد بن احمد بن ابي خلف وهو ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه مع الصحابي ابن الصحابي وهو رأى احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر. قال حدثنا ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قول خلقها ابن رواحة اربعين الف وسق. وزعم ان اليهود لما خيره ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وتر

نعم اما ان عبد الله بن رواحة خرج وانها يعني ارقى اربعين الف ويسقط ان تكون طاعة له معلوم. وان اليهود اخذوا ودفعوا المسلمين. عشرين الف قال حدثنا احمد بن حنبل. احمد بن حنبل ابن عبد الرزاق. ومحمد بن بكر ومحمد

عن ابي الزبير عن جابر قال رحمه الله تعالى كتاب الادارة قال باب في كسب المعلم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وحמיד بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد. عن عبادة ابن

طيب عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم او ثى فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فلاسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تفوق طوقا من نار فاقبلها

قال حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال حدثنا بقية قال حدثني بشر بن عبد الله ابن يسار قال عمرو وحدثني عبادة ابن لثيم عن جنادة ابن ابي امية عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه نحو هذا الخبر. والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله

وقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها. كتاب الاجارة وقد مر كتاب البيوع والبيع والبيوع تتعلق البيوع بالاعيان. يعني بيع الاعيان. وان يكون على الدوام. وعلى بمعنى ان الانسان اذا باع السلعة واخذ ثمنها والمشتري اخذ السلعة فانه يملكها باستمرار ولا ترجع ولا يرجع

ترجع الى الى المالك. ابدأ. حتى تخرج من موته او ارث او غير ذلك الا فان الملك يكون له على التأبيد ليس له ليس له نهاية وليس له غاية اما الاجارة فهي يعني تعتبر بمثابة بيع المنافع. ولكن لابد فيها من التأجيل ولا بد فيها من التحديث. لان في مدة معينة لا يجوز فيها ان يكون الاجل مجهولا بل لا بد ان يكون الاجل معلوم. بمعنى استأذن لمدة سنة مدة سنتين او السنة مثلا بكذا انه يجدد واما ان اي واحد منهما يترك في اثناء المدة ليس

له ان لا هذا ولا هذا لانهما عقل لازم من الطرفين وليس للمالك ان يخرج المستأجر قبل انتهاء المدة وليس للمستأجر ان يخرج ويقول استلم آآ ارضك او استلم عمارتك

انا لا اريد ان استمر فانها عقد لازم لا يتم الفك الا بروض الطرفين في اثناء المدة لا يتم فسخه في اثناء المدة الا برضاء الطرفين فاذا هي عقد على المنافع. والمنافع توجد شيئا فشيئا. وسبق ان ذكرت ان العلماء متفقين على جوازها وانه لن يخالف فيها الا ابن علي ابن علي الذي هو ابراهيم بن اسماعيل الذي هو جهليا كما قال الذهبي في الميزان قال جهلي هالك وابو بكر اقول لهم اعتزلوا. وخلافه موجودة مثل عدمي. ثم ليس لا تقول الادارة جائزة. شرطة ممنوعة

كيف تكون محرمة لا يستغني احد عن الايجار لانه ما يستطيع ان يملك كل شيء فلا يجب ان يكون عارف لكل مهنة فلا يحتاج الى ان يستأجر كهربائي او يستأجر سباك او يدفع كذا يعني معناه انه يصير عارف من كل شيء

الناس اما ان يستعطونه بالمجان والا ما في اجارات هذا طبعاً آآ شيء غير معقول وغير صحيح وآآ عليها ولم يخالف فيها الا هذان آآ المتدعة اه ابي داوود الباب الاول باب كسب المعلم. كسب المعلم يعني كون المعلم ياخذ اجرة لان على تعليمه. هل له ذلك او ليس له ذلك

اه العلماء اختلفوا في هذا منهم من قال ان المعلم اه لا يأخذ الاجرة ولكنه الجعل الذي يوضع له في بيت المال او في اوقات المسلمين ان من يعمل هذا العمل من اعمال القربيات مثل التعليم تعليم العلم

لماذا؟ وتعليم القرآن تعليم القرآن فانه آآ يأخذ الجعل ولكن لا يأخذ الاجرام ما يقال انه اجير. ولكن يقال انه عامل عملا طيبا يأخذ الجعل الذي قسط في بيت المال او في اوقات المسلمين او من اهل حي او

الاهلي اه قرية انهم يعطون اه من يعلم اولادهم القرآن ويعطونه كذا جعلنا ابن العلماء من قال ان اخذ الاجرة على التعليم انه جائز ويسلمونها بقصة اه الذي اه الذي اه اراد النبي يقال احق ما خصم عليه اكمل كتاب الله قالوا فهذا يدل على جواز الايجار على التعليم هي تعليم القرآن. وكذلك ايضا في قول على ما معك من القرآن. معناه انه جعل المهرة العمل الذي يعمله وتعليمها كثير من القرآن ان يعلمها سور من القرآن هذا مقابل او هذا بدل المهر فالعلماء اختلفوا في هذا ولا شك ان كون الانسان يكون في تعليم القرآن يريد القربة ويريد ويحصل الشيء الذي جعل له ان هذا ليس كأنه من الثواب المعجل انه في الدنيا قبل الآخرة

ولكن لا ينبغي ان تكون القرب فالمهن الآخرة وان يكون الانسان يفعل القربة ولا يفعلها الا بشيء يتفق عليه معه مثل ما جاء عن الامام احمد رحمة الله عليه ونقله الشيخ محمد رحمة الله عليه في كتاب المشي الى الصلاة قال قيل للامام احمد يقول ان رجل يقول رمضان بكذا وكذا درهم يصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية هو ان يصلي خلف هذا. يعني هذا يعني همه في الدنيا ولا يعمل الا للدنيا ولا يقدم الا من اجل الدنيا. لكن اذا كان هناك شيء في بيت المال المخصص او اوقاف لمن يقوم بهذا العمل مشروع والعمل الذي في القربة الى الله عز وجل او آ آ اناس يعني اتفقوا فيما بينهم على انهم ويطلبون من احد ان يعلم اولادهم ويجعلون له جعل يعطونه اياه في مقابل تعليمه فهذا لا شك ان هذا سائغ وان هذا جائز

واوظي بلال حديث عبادة ابن الصامت من طريقين. وفيه انه اه اه علم بعض اهل الصفة اه الكتابة والقرآن وانه اهدى له قوسا وقال واخذه ولكنه اه تردد في في قبوله وفي حله له فجلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم آ آ قال له آ آ جمرة من النار بين كتفيك وفي بعض آ آ وفي لفظ اخر نعم فافعل وهذا يدل على تحريم يعني هذا الشيء قال يعني

آ آ بعض اهل العلم توفيقه بين هذا وبينما جاء في كونها رسول اذن هذا الشخص ان يعلم المرأة في القرآن ويكون في مقابل المهر هذا يعني شيء اذا كان انها ما تعين عليه وانه يعني شيء آ آ يعتبر آ آ غيره يعني يقوم مقامه. وانه لم يتعين عليه. ولكنه اه اه فعل امرا يعني ليس بلازم له وقد وجد من يقوم مقامه ولكنه اه اه فعل امرا اه ليس متعينا عليه فله ان يأخذ اه يأخذ عليه واما اذا كان متعينا عليه بمعنى ان ليس هناك احد من غيره يقوم بهذا العمل فانه يقوم بغير مقابل فانه يقوم به آ آ في غير مقابل ومنهم من قال انه اذا كان فعله على سبيل الاحتساب كما جاء في حديث فليس له ان يأخذ عليه شيئا بعد ذلك

واما اذا كان اخذه او انه آ آ اقدم على انه سياًخذ يعني ذلك الذي جعل في مقابل عمله فان ذلك لا بأس به ويكون حديث عبادة ابن الصامت هذا او مجال عبادة محمول على انه فعل امرا آ آ مشروعا متبرعا متضرعا ثم اقوى شيئا مقابله كل ما يتعلق بقضية الاجرة على على الرقية هذه سيأتي في الباب الذي بعد ذلك عامة ولكنه اتى بهذا الذي آ آ الذي فيه يعني آ آ في الجملة من كسب المعلم لانه اكتسبه بسبب التعليم. اكتسبه في سبيل التعليم ولكنه حرم عليه قيل لانه كان فعله ثم اخذ شيئا في مقابل ذلك مع انه فعلا متطور. لكنه ان فعل في البداية على اساس انه يعني سياًخذ مقابل او ان له مقابل سيكون جائزة مثل ما حصل في قصص الذي يعلم اه سورة من القرآن في مقابل المهر

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه. حديث ابن ابي شيبه هو عبد الله بن محمد ثقة اخرج له اصحاب الكتب الا سلم الوكيل. الوكيل ابن جراح الرعاة الكوفي ثقة

وحميد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن المغيرة بن زياد المغيرة بن زيادة عن عبادة مجهول رضي الله عنه احد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب الكتب

والحديث فيه المجهول ولكن الطريق الثاني آ آ يدل عليه او آ آ يؤيده ويقويه حدثنا عمرو بن عثمان عمرو بن عثمان هو ابن سعيد ابن كثير ابن دينار وهو صوح وجهه اسود وابو داود

كثير ابن عبيد الكثير ابن عبيد هو ثقة ابو داودية في الوريد بسم الله قال عمرو وحدثني عبادة ابن مسيب قال عمرو بن عثمان يعني ان في ان في روايته

باسناده ان فيه ان ان بدون بقية هذا حدثني بشر ابن عبد الله ابن قال عمرو وحدثني عبادة ابن اسيف عن زنادة ابن ابن امية

حدثني عبادة يعني ان ان الرواية يعني اه عن واخبرني

طبعاً معناه كلمة اخبرني هذه فيها تدل على انه اخبره به وبغيره. لان هذه العبارة اللي فيها الواو قبل اخبرني قبل الصيغة يدل على ان في شيء محدود وان هذه واو عطف

ولهذا يلتزمون الاتيان بها في الاسانيد من اجل دلالة على ان هناك شيئا اخر معطوفا على هذا بخلاف ما اذا كان آ آ ليس آ آ الرواية عنه بدون عطف فانه يكون يقول اخبرني بدون بدون واو وهنا قال ان عمرو بن عثمان في اسناده

قال واخبرني اخبرني ايش؟ حدثني بوالد ابن زيد على الحدث نعم رضية رضية قال حدثني بشر ابن عبد الله ابن يسار قال عمرو وحدثني يعني باسم عبد الله ابن يسار آ آ احد احد

في حين يعني اه قال اخبرني فقط واما عمرو بن عفان اللي هو الشيخ الاول فانه في رواية آآ بشر عن عبادة الصيغة واخبرني الاسناد الذي ساقه عمرو بن عثمان  
من طريق البشر عن ابن عبادة يقول بشر في رواية عن عبادة هو اخبرني يعني بواو العصر معناه انه في ثاني شيء محذوف يكتبها بالمعطوف دون المعطوف عليه. نعم  
بشيء ابن ابي امية. في شيء ايش وحدثني امر الحديث اهدى اليه ربه فيقول الاخ فلماذا ادخله ابو داود رحمه الله في كتاب الادارة وهو ليس بمقابل ولكن يعني انه اجرة يعني كأن هذا القوس قدرة على البدع  
من اجل ان نقول في مقابل عمل يعني معناه انه علمه القرآن فاهدي اليه طواف يعني كان هذا قوس هذا يعني جاء في هذا في كتاب الاجابة الخلاف في تعليم القرآن فقط ام في غيره من السنة والتدريس؟ فيكون الاولى عدم اخذ العنوة؟ هو معلوم وتبكير كل ذلك يعني يدخل وكذلك يعني اما الاشياء الاخرى التي لا علاقة لها مثل الحساب ومثل اللغة العربية مثل يعني الاشياء الاخرى التي فيها يعني ليست اساسا وانما هي مكملات او وسائل يعني ذكر غايات  
اه تعظيم السنة لان الكتاب والسنة وما الناس يتعلمونها من اجل ان الطريق الى الله عز وجل ما يكون به. والهداية انما تكون بهما. والسير على الصراط المستقيم انما يقوم  
كان بين هذا شيء اه لازم الناس انهم يؤثرون على الجادة التي هي مستندة لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب في كسب الاطباء  
قال حدثنا المسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد البدرى رضي الله عنه ان رهفا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيئوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي لشفعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. وقال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الرفض الذين لو اتيتهم  
هؤلاء الرفض الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبه فقال بعضهم ان سيدنا لدر فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء. هل عند احد؟ فهل عند احدكم منكم؟ فهل عند احد منكم  
شيء يشفي صاحبنا يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناك فايتم ان تضيقونا ما انا براق حتى اجعلوا لي جعلوا له قطيعا من الشاة فاتاه فقرأ عليه بام الكتاب ويسأل حتى برئ كأنما انشق من ايقان فوافاهم  
واوفاهم جعلهم الذي طالحوه عليه. فقالوا اختتموا وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فغدوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكروا ذلك له. وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم اذا وجدت بالطباء اه اورد ابو داود يعني هذه ترجمة كشف الاطباء يعني انه مباح وانه سائق وانه لا بأس به. كون الطبيب يأخذ اه اه اجرة  
على على تقبله وتطبيبه وعلاجه لا بأس بذلك لانه جهد ولانه عمل آآ آآ الاجرة فارغة فيه ليس من قبيل الباب الذي قبله هو تعليم. لان التعليم من القبلة للهداية ما تعرف الا بالقرآن والسنة. ولا سبيل  
اما العلاج فهو يأتي من طرق متعددة الا وانزل له شفاء علمه من جهله وجهلهم الجهل علمه من علمه وجهلهم الجهل اه حديث ابي سعيد يقول رضي الله تعالى عنه انهم اه كانوا في سفر  
اه وان يظن انهم في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم مروا بحي من العرب ولم يضيفوهم يعني ما ما اعطوهم الضيافة وما لهم الضيافة فكانوا يعني قريبين منهم فلدغ سيدهم لدغه  
يعني ملايات السنون حية او عقرب وبحثوا عن كل شيء يعالجونه به كما حصل شفاؤه يعني بحثوا كل شيء يعني يمكن ان يظنون ان فيه شفاه فعلوا فلم يجدوه بقي على على تعلمه  
وقال بعضهم لو انكم شفتم ارايتهم هؤلاء الذين نزلوا بكم؟ عسى ان يكون معهم شيء يشفي وجاؤوا اليهم وقالوا لهم هل حلفوا من شيء واننا فعلنا كل ما نستطيع من اجل آآ شفاء آآ يعني هذا الذي اصابه  
الصحابة فلم يجد شيئا فعمل يكون عندكم شيء يعني اه رقية وقال بعضهم اني لراق ولكنك فلست ضراقا حتى يعني اه تجعلوا لي جعلوا له قطيعا من الغنم قرأ عليه فاتحة الكتاب  
وطلبت ان الانشطة بالحجاب يعني معناه انه يعني باقام كانه ما حصل له اي شيء. تماما. قال هذه يردها ان البعير يعقل بعقال في يده فاذا اريد آآ ان يعني يقال وان يثور من اجل استخدامه والاستفادة منه في الركوع  
وهو يحمل عليه قتل العقال وقبل ذلك كان يحاول انه يقوم وكذا ولكن اقل يمنع. فاذا فك قام بسرعة يعني بسرعة سيكون هذا الشخص مثل البعير الذي كان قد غلبت يده في العقال  
قال كما قال آآ وكان يحاول ان يقوم فلا يتمكن عندما يفكر يقول يقوم وهذا عندما قرأ عليه شهد فاعطوهم المقدار الذي آآ يحط معهم عليه ومعلوم ان الاتفاق مع واحد ولكنه صار لهم لان هذا من مكارم الاخلاق يعني محاسن العادات لا يقتصر لشي

ولكن لما ارادوا ان يأكلوا توقفوا ان هذه مقابل القراءة فخشوا ان يكون ذلك ممنوعا فذهبوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسألوه وقال احسنتم اضربونا معكم بسهل يريد بذلك كثير خواطرهم. يقول عليه الصلاة

ليس مع ذلك رغبة في الاكل او رغبة في ان يكون له نصيب مما حصل لكن لما رأهم مترددين متوقفين اراد ان يطيب خواطرهم بانه يشاركهم في هذا الشيء الذي هم متوقفون فيه. وهذا فيه زيادة ومعنى لهم. ان هذا ان هذا الذي حصلوه

انه حلال وانه مباح لكن اه الذي فيه ظن وحصل هذا مقام العلاج ليس مقابل تعليم لان التعليم فيه الهداية والهداية لا تكون الا عن طريق القرآن وعن طريق الصنف. واما العلاج يكون عن طريق القانون عن طريق طريق القرآن

بالقرآن قال الاطبا لان هذا طب يعتبر لان هذا يعتبر من قبيل الطب لانه عالجه وبرئ من من من اللدغة بهذا العلاج فصار ذلك اه اه يعني مباحا وسائغا ولا بأس به ليس مثل التعليم الذي سبقه مرة لان التعليم فيه الهداية وفيه

منظمات الى النور يريد سعادة الدنيا وسعادة في الاخرة واما هذا ما فيه الا الشفاء من المرض وقد حصل العلاج بالقرآن والعلاج يكتب لي قرآن وبغير القرآن لكن البداية ما تكون الا بالقرآن

ابتدائي ما في سبيل اليها الا حصلت الكتاب والسنة عن طريق الوحي الذي جاء به رسول الله صلوات الله وسلامه وبارك عليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رفضا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما اوتيتكم اخروها فنزلوا بحيهم احياء العرب

فابوا ان يضيقوهم. قال فلدغ سيد ذلك الحي. فشكوا له بكل شيء لا ينفعه شيء قوله يعني بحثوا له عن الشفاء بكل الوسائل الممكنة التي يستطيعونها فما حصل فائدة من هذه الوسائل فبقوا على تأمره وتأثره

وقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم. وقال بعضهم ان سيدنا نذر فشفينا له وبكل شيء فلا ينفعه شيء. فهل عند احد منكم شيء يشفي صاحبنا

يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي اذا الذي قاله ولكنه ابذل نفسه والرجل قد يلهم نفسه لانه صادق في قوله قال رجل من قرب وهو من القوم القيت او انا فعلت كذا وكذا يقول رجل من القوم او قال رجل

كذا وهو رجل يعني لا يقل عنه او غيره فيعني قيل ان الذي قال هل هو مزعي؟ ولكنه قال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلاً

فجعلوا له قطع من الشاة فاتاه فقراً عليه بام الكتاب ويدخل حتى برئ كأنما انشط مني قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه وقال اقتسموا فقالوا اقتتنوا رجوعنا هم الذي صالحوه عليه

فقالوا اختتموا فقال الذي رقى لا تبعدوا يعني انه يقتسم من هذا الفعل وان كان الذي حصل منه المباشرة والتسلل حصل واحد وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنستأمنه. وهذا يدلنا على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام انها

النبى عليه الصلاة والسلام وغدوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكروا ذلك نهي. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اين علمتم انها رقية انتم اضربوا لي معكم بسهم

وان لا يكون هناك في نفوسهم شيء متردد لا يبقى تردد الخلق فيأكل من هذا الشيء الذي قتلوه ويشاركهم فيه فهذا المقصود من قول هذا البوري معكم عن ابي عوانة ابي عوانة هو صاح بن عبد الله اليشتري

عن ابي بكر ابي بشر وهو جعفر بن الياس بن ابي وحشية عن ابي المتوكل. عن ابي متوكل الذي وهب. اي بن داوود. ابي بن داود. الذي تعيش رضي الله عنه سعد ابن مالك ابن كنان

اه احد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن اخيه ابن عبد ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بهذا الحديث اخرى آآ لهذا الحديث ولم يترك متنها واحال الى آآ متن الرواية السابقة قال حدثنا الحسن ابن علي الحسن ابن علي الحلواني عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون هشام هشام

محمد ابن سيرين المعبد ابن سيرين قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي عن خالد بن الصلت عن عمه رضي الله عنه

انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه وبام القرآن ثلاثة ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما انشط من ثقال فاعطوه شيئاً. فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكره له

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حقا ايه قلت لعمري لمن اكل برقية برقية باطل لقد اكلت برقية حق داوود حديث آآ

علاقة وانه اه مر باناس مقيد سيقراً مما يقرأ فسبق اعطوه فعلاً فسأل سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال له كل بعمري من اكل

برقية باطل فقد اكلت برقية

وآ قول ابن عمري هذه من الصيغ المؤكدة في الكلام وليست حسن وطبعاً مر يعني حديث هذا المعنى في كتاب الامام النذور واشرت الى ذلك اخواني الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستقبله ومنه هذا الحديث رأى ان عائشة رضي الله عنها كانت تستعمل ذلك كما جاء عنها انها قالت العمري ما اتم الله عز وجل وكذلك يستعمله العلماء اهل السنة فهو ليس من الفاظ الحسن فان جزء من كلامه وذكرت ان الشيخ رحمه الله قد كتب في ذلك الاحسن

في مديرية الجامعة بعنوان بعمر قال حدثنا عبيد الله بن معاذ باذن الله ثم معاذ العنبري فقه البخاري وابو داوود من ابيه معاذ بن معاذ العنبري ان شاء الله مع بلال بن ابي طالب عن عمه سواء وهو علاقة في انتحار فقد اخرج له والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بكتب سعيد المرئي كان كافرا

انك تترتب مسألة هل تنفع الرقية للكافر فعاد ايمانه بما يمر عليه سيدنا يعني طيب ولكن آ بهذا التوسع وبهذا الابتلاء الذي قد حصل يعني ما هو جيد. يعني على وجهنا ان يكون فيه افادة للناس دون ان يكون بهذه الكفرات التي كثرت الكافرة التي ما يكون فيها

وانما يكون يعني او يتفرج عنا على عدة يعني اشخاص امن في مثل هذا ما هو جيد جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اعوذ بالله من الله تعالى باب في كسب الحجام. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبدالله يعني بن غارض عن ابي يزيد عن رافع بن خديد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال كسب الحزام خبيث وثمن

قلبي خبيث ومهر البغي خبيث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه الجليل اما بعد فيقول الامام رحمه الله تعالى ما بكسب الحجام

اي وحكم كسب الحجام انه حلال ولكنه ليس بشريط وانما هو من اراء المكاتب واقلها بما فيه من اه استعمال الذنب وآ كان يتعلق بالدم وقبل ذلك اللجنة الماضية كان الحجام يمص المحاجم وقد ينتقل الى حلقة شيه بسبب ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الحاجم محجور ومحجوم لانه خرج منه دم والحجام لانه مظنة ان ينتقل الى حلقة دم بسبب المغص

وفي لجنة متأخرة كانت الحجامه بدون مصدر. ولكن كونك يعني مهنة رديئة وليست شريفة هي قائمة ومستمرة. وعلى هذا الحجام ليس من المكاتب الذي يرغب عليها يرغب فيها ويحث عليها والناس لا بد لهم منها ومع ذلك هي فمن اردع المكاتب وادناها هي ليست في حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجين اجره ولو كان حراماً لم يعط كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ونقول للحديث هنا عن الرديء وليس المحرم. كما قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث مما تنفقون. يعني الرديء. يعني لا تعمدوه الى

الاطعام الرديء او الشيه الرديء فتنفقون منه. واما الجيد فالذي يعجبكم اه لا تقدمون على بل كما قال الله عز وجل ان تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال والادلة على ذلك بل وجود من اعظم

ما ذكر معه ما يطمح ان يكون عندنا في باع واشترى اما يجوز الاعمال هو في امور معينة والمنهجية هو الحظ ومن الحاجة اليه استعمله ومن لم يحتج اليه خرج هو او غيره واعطاه غيره

من دعوي الشرع فهذا ولعبوا ومن وله عليه ارتصاص وهو اولى من غيره ولكنه يعطيه في منهجه يستعمله او يطلب المهالاة يعني اذا المرأة زانية في مقابل زناها الحرام وما اؤكل عليه حرام

عليه الصلاة قال هذا في الحديث يدل على ثلاثة امور بيقول لواحد منهم ولكنها ليست كلها على حد سواء على طريقة واحدة بل منها ما هو طيب بمعنى انه من الخبائث المحرمة

قولها ها هو خبيث ولكنه من المكائث المجيئة يحيى عن ابراهيم بن عبدالله بن معروف وهو هذه الفتن عن ما لك عن ابن شهاب عن ابن المحيط ابيه رضي الله عنه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

نهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره كما قال ابو داوود حديث اه رضي الله عنها ان ان كان فكان ينهاه وكرر عليه فقال اعرقوا فهذا يدل على ما دل عليه الذي قبله يعني شيء يعني لا عليه ولا يفرح به ولا يغوي فيه كسب الحكام يعني هو مكان

الذي ليس في ذات حرج ولا اللغم فيها وانما هذه لابد انهم فيها يجوز اخذ على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حراماً لم يؤمن وبعد ذلك قال اطعمه ناضحاً واعرفه اطعمه واطعمه رفيقك

وهذا يدل على انه مباح لانه ليس بحرام ولكن كن قال اعطه اياه حتى يعرف انه ليس مما ان الانسان يحرص على ان هذه العطاء

يقدم على هذه اول ما اجي ان انا مهنة غير شريفة يعني يقار اليها على مقدار الحاجة ولا بد للناس منها ولا الناظر هو الجواب الذي يمزح عليها اي ما عليها ويخرج من الماء من البئر بواسطتها هذه النواظر. والرقيق هو ينفقه على رفيقه وعلى نوابه مع ان نفقة واجبة من هذه النفقة واجبة عليه منها لانه حلال من اجلي انا الله عن ذلك نيجي بقى مساعد ابن محيط انا لي جده وهو ايضا هو حدثنا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اجرا قال وعلمه خبيثا لم يعطيه اما قول ابو داود حديث ابن عباس لو علمها خبيثة يعني حراما مع انه قال انه خبيث في الاول ولا في المقصود بالخبيث الرديء يعني تمر يعني ويكون يعني ما اقول جيد هذي قالها يعني سمعنا رديء وليس حديث معنى حرام وهذا يعني رجل بيان ان ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه خبيث فلا يراد بالخبز الذي جاء فيه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم الخبائث اليس هذا من القبائل المحرمة؟ ولكن هذه من المكاسب الدنيئة التي لا ينبغي ان يحرص عليها وهي تنفث فيها يعتنى بها لا بد لهم منها على حسب الحاجة رضي الله عنه خالد بن فهد النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال هجم ابو هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامر لهم بقائم امس وامر اهله ان يرتبوا علم الغافلين اعجبه ابو بكر وهو عراقي للجماعة الحب يعني مقابل هذه الاجابة فامر اهله بان يخاطبوا من حراجهم يعني المبلغ الذي يطلبني منه ان يقدره لهم يعمل ويقولون كل يوم بكذا وهو يجتهد ويشغل على ان يأتي الحمد لله الشيء الذي اه يحدونه له فقال بعشرين ريال يأتيه اثنعش عن النبي صلى الله عليه وسلم رباعي عن ابي داود وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اربعة اشخاص وهو اعلى الاسانيد من ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الحجاج دينارا لكن هذه دلالة على ان الكلب نجد بان زمنه خبيث واولى بالخبز قولي هذا وله كيفية خاصة وهو انه يؤخذ اه اذا كان غريبا سبع مرات معنى ذلك ان الانسان لو لم يتجسده على على يعني اليك فما يباع الخلفي على الحيوان الكيميائي هكذا يكون ايمان الكلب في حدائق الحيوان التجاري هل به ذا اه انها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا عن محمد ابن جحاة قال زميل ابا حازم يا ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابو داود هذه ترجمة ذلك الكسب الذي يكون يعني عن طريق الفاحشة وعن طريق الزنا او الشيء الذي يعني يكون مشهورا فيه او من هذا الطبيب اذا كانت الايمان تكذب من اجل او شياطة او الغسل او الحنة في امور يعني يؤمن معها حصول امر خطأ والله ولا شيء فيه على الكسب الذي يكون في محرم او يعني ام غير مأمون وغير مطمئن اليه وان كان بفاحشة ومقابل زنا ذلك محرم وهو الذي مر ومخرج به حديث المرأة الثانية في مقابل الزنا هو حرام. لا يجوز اخذه لا يجوز اخذه لان القي عليه حرام وعلى هذا او كان مشتبه بان يكون اما اذا كان اه السلامة موجودة وانا رياضة طبعا غدا او اي شيء راح فانه لا يعلم عبيد الله بن معاذ النبي ان يعلم خرج اهل الابل محمد بن جعانة عن محمد ابن حازم صلى الله عليه وسلم هارون ابن عبد الله قال حدثنا هاشم القاسي قال حدثنا عكرمة قال حدثني طالب بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رفاق رافع رضي الله عنه الى مجلس الانصار نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اليوم فذكر اشياء ونهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا اصابعه نحو الخبز والغزل والنفس رواه ابو داود من بينها الا ما عملت بيدها الا ما عملت بيدها يعني شيء يقدر او غير ذلك من الاشياء التي تعملها فان ذلك هو واما اذا كان الذي فيه بيان آ ما يدور وانه ما كان في يدها الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الارض يعني يشير الى الشيخ احمد بيدها اه انه يهيه للغزل الذي او غير ذلك من الاشياء التي آ يعني هارون ابن عبد الله الحنان البغدادي منهاج ابن علي بلعيش عن عبيد الله عن ابن هريرة

عن ابيه عن جده رافع رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو يعني انه من هنا

او انه شرفا فانه جمعة وغير ذلك من عمل يدها نبغىكم احمد بن صالح عن ابن ابي حزيمة باذن الله يعني الذي من العديد الذي مضى اه يدل عليه على باب في حلوان الكاهن قال حددنا عن سفيان عن الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهى عن زمن الخلق ونهر البغي ونوران الكاهن ابي داود وما يرضاه من قبل الجهاد مقابل الكهانة فانها صلاح لان الكهانة حرام ولا عليها حرام ولا يؤخذ عليها وما في مقابلها فانه حرام وعلى هذا فان هذا لا يجوز لا يجوز فعل الجهاد ولا يجوز اخذ عليها ومعروف الغلام الذي كان آآ الذي كان طعام الامة اكله ثم قال ولدي من هذا قال ان هذا من الجاهلية اه وانه يعني اعطاني هذا يعني الله يسعدنا عن الزهري

المسابقة على عدهم ايه بقى قيل هو ظالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن القيم رحمه الله اعلان الموقعين رب العالمين ايش اعلان الوضعية انه اعلان لانه ليس تراجع هو عن ابي يعني تراجع بمعنى اعلام موقعين عن رب العالمين يعني يفتيه عن الله عز وجل المبينين للفرع الاحكام التي شرعها الله عز وجل اه آآ ذكر ابن القيم في اول كتاب

آآ يا جماعة هذه الفتوى في زمن المحافظة في زمن التابعين فيعني ومن بعدهم هو لما جه عندنا فيها اغراء في التابعين هؤلاء السبعة واذا كان السابع منهم ابو بكر ابن عبد الرحمن البيت الثاني يشتمل على عدل على عدد السبعة قال ما قيل من في العلم فلا روايتهم ليست عن العلم خارجة عبيد الله يعني هؤلاء السبعة هذا البيت قادر على سبعة

وتابعه على ما ذكره الطيب عليه يعني اعوذ بالله من اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول عن ابي مسعود عن ابي مسعود وهو عفوا البديري رضي الله عنه شرب كل يده منذ يده وقد يعني اني مسعود جدا آآ فانه قال فيه عن ابن مسعود قال حدثنا مسجد قال حدثنا اجمعين عن علي بن الحكم النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الحكم هو آآ الاجرة على نجمه على اللانثى الحيوانات ينزل على اللانثى او ينذر على اللانثى آآ اه اخذ الاجرة اعلن به جاء النهي عنها وذلك ان

هذا من الامور الذي ينبغي ان يكون مبذولا فيما بين الناس منها ايضا من جهة ان فيها جهالة لا يقبل على تسليمه ولذلك يمنع ان احد قد ينجو ولا ينزل ويخذل له شيء مقابل لا شيء وبينما يعني من اجل ان يخرج منه ماء يحمل منه اللانثى وقد يحصل منه انه ينهي ولا يأخذ شيء يجده شيء غير مقدور على الدين

باي مجهود يجرح الحسن او ما حصل فاذا بذل بالمجان فذلك لا يؤثر انما اه ما حصل من محمد لا شيء النهي عنه لانه شيء غير معلوم غير محقق الهجرة

ويقوم يعني يريق معه او يصب معه الذي الذي يريدون من وراء فاذا هو شيء غير مقبول عليه وغير يعني وغير معروف بل هو شيء مجهول في فراغ فاذا اخذ في مقابله شيء معناه قد يكون اخذ في مقابله لا شيء

سيكون بذلك حرام لكن احيانا يستدرك احاديث ترى احيانا يكون موجود في صالحين فيقول انه هذا ومن خرج قال انه على شرط البخاري ولم يفرجه الفرج كما هنا ولعله بحث عنه في كتاب البيوع فلم يجده فنفي وجوده. في كتاب الاجابة هو معلوم للبخاري رحمة الله عليه يأتي ابواب قد يكون الحديث في غير المغني على ذلك انها يبحث عنه في مكان يظن انه فيه ولا يجده آآ عند ذلك يحكم بان يكون

وهذا مما نبه عليه لما نبه عليه آآ هذا من الغوام العاقل فقال لا يعني قوله ينجو على اقوام معينة ولكن الحديث ان آآ اعمل آآ الاجر على ذلك مغلقا احيانا آآ مزيعا

شعيب ابن علي للحكم من لا تحول بعمره النبي صلى الله عليه وسلم يقول السائل هل يجوز حفل الاجرة على عدم الاهل بشرط موضوع الحمل كلها اعمالك مطلقة يوجد الان كلفة في نقل عذب عذب الاهلي من دولة الى دولة اخرى. وذلك لتحسين سلالة الاقرار وغيرها. فما الحكم

نعم يعني